

لائحة المراقبة والتفتيش في الاتصالات والبريد لسنة 2019م

عملاً بأحكام المادة 88 (1) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد، بناءً على توصية وزير الإعلام والاتصالات وتقانة المعلومات، اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة، "لائحة المراقبة والتفتيش في الاتصالات والبريد لسنة 2019م"، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2- تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018، ومالم يقتضي السياق معنى آخر:

يُقصد بها الفحص والمطابقة، أو المراقبة، أو القياس من أجل تقييم الأنظمة والأجهزة ومعدات الاتصالات والبريد، وتقييم ومراقبة الخدمات والتطبيقات والأنشطة التشغيلية، والعمليات التقنية والتنظيمية ، والإجراءات ، وكفاءة العاملين لدى المشغلين والمرخص لهم، وفق المعايير المجازة من الجهاز .
يُقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، "القانون"

الفصل الثاني

التفتيش

المفتشون

- 3- (1) يكون للجهاز عدد كافٍ من المفتشين، يتم تفويضهم للقيام بأعمال التفتيش، على أن يكونوا من ذوى الاختصاص الفني ، وذلك استناداً إلى قواعد يضعها الجهاز وتتضمن الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيهم.
(2) يجوز للجهاز ، الإستعانة بمفتشين مؤهلين، أو خبراء، من غير العاملين بالجهاز ، للمساعدة في عملية التفتيش.

سلطات المفتش و اختصاصاته

- (1) يكون للمفتش حق الدخول لكافه الأماكن التي توجد بها أنشطة خاضعة لأحكام القانون، أو يشتبه في وجود مخالفات فيها، في أي وقت، وسلطة ضبط المخالفات، والجز على أجهزة ومعدات الاتصالات والبريد وملحقاتها، والتفتيش على الوجه الذي يمكنه من القيام بمهامه،
- (2) في سبيل قيامه بواجباته، يكون للمفتش الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) الحصول على معلومات من المشغلين والمرخص لهم في أماكن عملهم، والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والسجلات والبيانات والمعلومات الورقية والإلكترونية المتعلقة بأداء الخدمات المتعاقد عليها والتأكد من الالتزام بالشروط المنووح بموجبها الترخيص،
- (ب) طلب معلومات من أي شخص له علاقة وثيقة بموضوع التفتيش،
- (ج) اتخاذ تدابير إدارية فورية في حالة المخالفات وفقاً للصلاحيات المنوحة له،
- (د) إعداد تقرير يحوي نتائج التفتيش، والأسس التي بُنيَ عليها، بما فيها القياسات، ونتائج الاختبارات، والتفسيرات، وأي معلومات أخرى، ويكون هذا التقرير متاحاً، وللمرخص له الحق في التقدم بطلب تفسير، أو اعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التقرير،
- (هـ) الرقابة على الأنظمة والخدمات القائمة التي يتم تقديمها للجمهور في مجال الاتصالات والبريد والتي يمكن أن تشكل تأثيراً على أي خدمات أخرى،
- (و) مراقبة أداء وعمل الأجهزة والتأكد من الالتزام المرخص له بالعمل وفقاً للترخيص المنووح،
- (ز) مراقبة أداء عمل وكفاءة الأجهزة للتأكد من عدم تأثيرها على الخدمات الأخرى،
- (ح) الرقابة على عملية التخلص من أجهزة الاتصالات والتأكد من إجرائها بصورة آمنة وفقاً للموجهات العالمية والمحليّة،
- (ط) مراقبة الطيف الترددي بأجهزة مراقبة الشبكات اللاسلكية للتأكد من استخدامه في الأغراض المخصص لها،
- (ي) التأكد من سلامة شبكات المعلومات والاتصالات والبريد من المهدّدات والبرامج الخبيثة وعدم وصول الرسائل الاقتحامية لمشتركي الاتصالات.

واجبات المفتش

5 - (1) يجب على المفتش في حالة وجود مخالفة إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) إنذار المرخص له بالمخالفة وإلزامه بإنزالها والتحقق من ذلك.

(ب) حجز أي أجهزة أو مواد مخالفة والتحفظ عليها على أن تكون مسؤولة وكلفة حفظها وتخزينها على الجهة المخالفة.

(ج) إصدار إيصال يحوي الأجهزة أو المواد المحجوزة وأرقامها المتسلسلة وأي مواصفات مميزة أخرى.

(د) فتح بلاغ لدى السلطات العدلية في حالة وجود مخالفة لأحكام القانون لغير المرخص لهم

(2) يجب على المفتش إبلاغ المدير العام وتقديم تقرير وافي عن المخالفة والإجراءات التي تم اتخاذها خلال 48 (ثمان وأربعين) ساعة من تاريخ ضبط المخالفة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

قواعد التفتيش

6 - (1) يجوز للجهاز إصدار قواعد للتفتيش تشمل الآتي:

(أ) برنامج للتفتيش الدوري لأماكن المرخص لهم ولمرافق والأنشطة، يتناسب مع طبيعة عمل المرخص لهم،

(ب) الشروط الواجب توفرها في المفتشين وتدريبهم وتأهيلهم المستمر، لضمان مستوى عالي من الكفاءة في المجال المعين.

(2) يحظر على أي شخص غير مرخص له القيام بأي عمل يتطلب الحصول على ترخيص وبعد مرتكباً لجريمة وفقاً لأحكام المادة 87 من القانون .

7 - يجوز للجهاز إخبار المرخص له بموعد التفتيش.

حفظ نتائج التفتيش

8 - تحفظ تقارير نتائج التفتيش لدى الجهاز، ويجوز أن تكون متاحة للجهات ذات الاختصاص بموافقة المدير العام، وللمرخص لهم في حالة طلبهم، كأساس لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

الابقاف المؤقت

-9- (1) يرفع المفتش تقريراً للمدير العام مع التوصية بالإيقاف المؤقت إذا اتضح من التفتيش أن الاستمرار في العمل يشكل ضرراً على العاملين، أو العامة ، أو الممتلكات، أو البيئة، أو الشبكات العاملة المرخص بها.

(2) إذا فشل المرخص له في إزالة مسببات الأضرار الواردة في البند (1) يعرض الأمر على المدير العام للبت فيه.

سérie معلومات التفتيش

(1) لا يحق للمفتش الافصاح أو التصريح عن المعلومات أو المواضيع التي تدرج ضمن نطاق التفتيش

(2) يُحظر نشر أو إفشاء أو توزيع محتويات تقرير نتائج التفتيش.

بها أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز في اجتماعه رقم (١٠) بتاريخ اليوم 27 من شهر ٤ سنة 1440هـ الموافق اليوم ٤ من شهر ٤ لسنة 2019م
لائحة المراقبة والتقصي في الاتصالات والبريد لسنة 2019م.

مختار

أوافق

وزير الاعلام والاتصالات وتقانة المعلومات - المعرفة